

## ٧٨. شرح زاد المستقنع (درس ٧٨) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم - 00:00:00

الدين ثم أما بعد فيقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل في هذا الفصل تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن كفارة الظهار وصفتها على سبيل التفصيل. فقال كفارته أي كفارة الظهار. وكفارة الظهار من الكفارة التي تجب على الترتيب - 00:00:10

أذ الكفارات ثلاثة أنواع. بعضها على التخيير وبعضها جمعت بين الترتيب والتخيير وهي كفارة في اليمين فإن كفارة اليمين فيها تخيير بين ثلاثة أمور فمن لم يجد فانه ينتقل للأمر الرابع وهو صيام ثلاثة أيام - 00:00:30

متتابعات يقول الشيخ رحمة الله تعالى كفارته أي كفارة الظهار عتق رقبة أي على الترتيب فيبدأ بعتق الرقبة فإن لم يجد عتق رقبة فانه ينتقل بعد ذلك إلى الصيام. فإن لم يجد صياماً أو فان لم يقدر على الصيام - 00:00:50

فانه حينئذ ينتقل إلى البدل الثالث وهو اطعام ستين مسكيناً. وسيفصل المصنف رحمة الله تعالى هذه الأمور الثلاثة. يقول شيخ عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين - 00:01:10

مسكينة هذه الكفارة أو هذه الجملة اخذنا منها الحكم الذي سبقه وانه يجب الترتيب فيها فلا ينتقم للثاني حتى يعجز عن الاول. وهنا مسألة مهمة ان الكفارات جميعاً ومنها كفارة الظهار - 00:01:30

الاعتبار فيها بوقت الوجوب. وليس بوقت الاداء هذه قاعدة اطردتها في جميع الكفارات العبرة في الكفارات بوقت الوجوب. لا بوقت الاداء. وبناء على ذلك فان المرأة اذا وجبت عليه كفارة من - 00:01:50

كفارات وهو موسر قادر على العتق او الاطعام اذا كانت هي الدرجة الاولى. ومع ذلك لم يفعل هذا الشيء الذي هو من باب المال ثم اعسر بعد ذلك. لم يصبح عنده مال فنقول انه لا ينتقل للصوم - 00:02:10

بل يبقى المال في ذمته. فالعبرة بوقت الوجوب. وكذلك العكس. فمن كان معسراً في وقت في الوجوب ثم بعد ذلك ايسر فلا يلزمه الانتقال للكفارة بالمال كالعتق ونحوه اذا العبرة في الكفارات بوقت الوجوب. فلو تغير حال المرأة عند الاداء من عجز عن الصيام او اعسال في - 00:02:30

مال فان هذين لا يبيحان له الانتقال إلى البدن. وإنما يرجعانه للدرجة الاولى. هذه مسألة وهي مهمة يجب ان ننتبه لها وتطبيقاتها كثيرة. الامر الثاني ان هناك فرقاً بين وقت - 00:03:00

الوجوب ووقت الاداء وبين امر ثالث يسمى بامكان الاداء. وقت الوجوب المراد به وقت وجوب الكفارة وعليه فهي كفارات الایمان وقت وجوب كفارة الایمان اذا حنت. وفي الظهار وقت وجوبها - 00:03:20

اذا عاد ثم يعودون بما قالوا وهو العود وهو العزم على الوطء. ووقت الوجوب في كفارة مثلاً اللوط في نهار رمضان وهو الوطء فاذا وطأ زوجته في نهار رمضان وجب عليه الكفارة هذا يسمى وقت الوجوب. وقت الاداء - 00:03:40

وهو وقت الشروع في فعل الكفارة. وقت الشروع في الاعتقاق. وقت الشروع في الصوم. وقت الشروع في شراء الكسوة ونحو ذلك او الاطعام. اذا هناك فرق بين وقت الوجوب ووقت الاداء. واغلب الابواب الفقهية في هذه المسألة. احياناً - 00:04:00

نعتبر بوقت الوجوب واحياناً نعتبر بوقت الاداء. وقد ذكر السامری عدداً من المسائل يعتبر فيها بوقت الوجوب ومسائل يعتبر فيها بوقت الاداء. ذكر ذلك في كتابه المستوعب. هناك امر ثانٍ غير الوقت يسمى امكان - 00:04:20

فاحيانا الشخص في وقت الوجوب يكون قادرا لكنه لا يمكنه الذى مثل الشخص اذا وجبت عليه ثارة وكان عنده مال يستطيع ان يعتق. ولكنه لم يعتقد لان ما له بعيد عنه. هو موسى و قادر - 00:04:40

ان الاداء بعيد عنه فنقول ان امكان الاداء لا يؤثر الذي هو العبرة به انما هو الوجوب لا الاداء وان كان غير قادر وان كان لم يمكنه الاداء في وقت الوجوب. هذه مسألة يعني من القواعد المهمة التي تتكرر معنا في كثير من الابواب. فنشير لها اشاره - 00:05:00

نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان لم يجد صام شهرين متتابعين من معنا دائمًا ان قاعدة المذهب انه اذا اطلق الشهرين فان لها حالتان. اذا ابتدأ الشهرين من رأس شهر قمرى فانه يتم الشهرين سواء - 00:05:20

كان الشهر الاول والثاني تامين او كانا ناقصين او احدهما تام والآخر ناقص لان نظر لعدد الايام. لانه يصدق عليه شهر اذا بدأ الصيام من اول الشهر من واحد محرم صفا الربيع وهكذا. وان ابتدأ في في الامر سواء كان صياما او عدة او غير ذلك. في - 00:05:40

اثناء الشهر ولو اليوم الثاني فان الشهرين المتتابعين لابد ان يكون ستين يوما هذا هو مشهور المذهب اذا فقولنا اما شهرين متتابعين نقول ان ابتدأ الصيام في اول الشهر وعلى رأسه فانه حينئذ يتم الشهرين تم او قصرا - 00:06:00

وان ابتدأ الصيام بعد اليوم الاول فلا بد ان يصوم ستين يوما. قوله متتابعين اي متواصلة. ولا يفصل بينها بشيء والنية تجب للكفارة دون التتابع كما سيأتي. قال فمن فان لم يستطع اي لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكين - 00:06:20

كينا وسيأتي ان شاء الله تفصيله بعد قليل. بدأ الشيخ يتكلم في تفصيل الكفارة الاولى وهي العتق. قال ولا تلزموا الرقبة الا لمن ملكها بدأ يتكلم كيف يكون الشخص مستطاعا للعتق ومتى لا يكون مستطاعا؟ فقل ان فقال ان المستطيع - 00:06:40

هو الذي يكون مالكا للرقبة او يمكنه تملكها بثمن مثلها. اذا الامر الاول لا بد ان يكون مالكا لها والامر الثاني يمكنه ان يتملكها بثمن مثلها. يمكنه ان يتملكها بثمن مثلها - 00:07:00

وفي هذا الزمان لا يوجد احد عنده رقبة ولا يمكنه ان يتملكها فدلتا ذلك على ان من وجبت عليه كفارة في درجتها الاولى العتق فانه يكون عاجز عن ذلك لعدم الملك للناس ولعدم القدرة عليه - 00:07:20

وبعد معنا الحديث عن قضية وجود الارقة في باب العتق قبل ذلك. يقول ان امكنه ذلك بثمن مثل يعني لا يلزمها ان يشتريها باعلى من ثمن مثلها. قال فاضلا عن كفایته دائمًا. يعني لابد ان تكون القيمة التي سيشتري بها الرقبة فاضلة - 00:07:40

عن كفایته وحاجته ومؤنته دائمًا اي ليس اليوم في المنظور الباقي. الايام الباقيه بعد ذلك. قال كفایة من يمونه من زوجة وولد وخدم ودابة ونحو ذلك. قال وعما يحتاجه من مسكن وخدم وخدم ومركون - 00:08:00

فلو كان الشخص عنده مسكن يسكنه لا يلزمها ان يبيع هذا المسكن لاجل ان يشتري كفارة. وكذلك خادم فلو كان يملك خادما يملكه رق. وهذا الخادم آآ يستطيع ان يعتقد في الكفارة. نقول لا يلزمك ان تعتقد - 00:08:20

في الكفارة قال ومركون اي فلا يبيع دابته وما يقوم مقامها لاجل شراء الكفارة. قال وعرضي بدل آآ البذلة هي الثياب. قوله عرض اي من العروض قد تكون ثوبا قد تكون عمامة قد تكون - 00:08:40

قد يكون اي شيء من اللباس ازارة ونحو ذلك. ولذلك قال عرض اي من جمع او مفرد عروض. بذلك اي الشيء الذي يلبسه على صفة الديمومة فكانه يتبدل فيه في بيته وفي خارجه. فثياب البذلة هي التي يلبسها في البيت دائمًا - 00:09:00

فقول المصنف وعرض بذلك اي الاشياء التي يلبسها دائمًا. ومفهوم ذلك انه لو كانت له ثياب يلبسها احيانا جمعة وعيد ومناسبات وغيرها فيلزمها ان يبيع هذه الثياب لاجل الكفارة. قال وثياب تجمل اي كذلك - 00:09:20

يعني البذلة والتجميل التي يلبسها دائمًا كذلك ثياب التحمل التي يلبسها دائمًا واما الثياب التي يلبسها احيانا فتتبع. قال ومال يقوم كسبه بمؤنته. بمعنى ان الشخص اذا كان عنده عين وهذه العين تغل له - 00:09:40

اما بنفسها كان يكون الشخص عنده دابة وهذه الدابة يتكسب عليها او عين يؤجرها مستغلة ومن الاجار والغلة يعيش او عنده عامل يملكه ملكا وهو الذي يتكسب له. فقال انه لا - 00:10:00

يلزم بيع هذه الامور لاجل ان يشتري الكفارة لها وهذا داول في قوله فاظلا على كفایته دائمًا. قال وكتب علم كتب العلم لا يلزم بيعها

في الكفارات هذا من جهة كذلك فان كتب العلم تملك الشخص لها ولو كانت كثيرة جدا - 00:10:20  
فانها لا تجعل الشخص غنيا. لأن الفقهاء قاعدتهم ان كتب العلم الشرعي يقصدون ان كتب العلم الشرعي ليست في معنى المال هي  
مال لكنها ليست في معناه. ولذلك فانهم يقولون من تملكها فلا يكون غنيا. تكون عنده مكتبة قيمتها مئة الف مئة - 00:10:40  
مئتي الف ومع ذلك نعطيه الزكاة. لا نقول له بع كتب العلم لكي تتفق على نفسك فانهم يقدرون هذه الكتب بما حوتة. هذا من جهة  
ومن جهة اخرى فانهم يقولون من سرق كتب العلم لا تقطع يده. لأنها ليست في معنى المال. نعم هي مال تباع وتشتري من هذا النظر  
لكن ليست بمعنى - 00:11:00

من حيث كمال الاحكام. فمن سرق كتاب علم لا تقطع يده. لاجل التعظيم لهذه الكتب. وكذلك هنا فان كتب العلم لا يلزم بيعها لاجل  
شراء الكفار. قال ووفاء دين فمن كان عنده مال قد حفظه لوفاء دين حال او مؤجل - 00:11:20  
لا يلزم بذل هذا المال في الكفارات. يقول الشيخ ولا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة مؤمنة. لابد ان تكون وهذا من باب حمل المطلق  
على المقيد في كلام الله جل وعلا. قال سليمة من عيب يضر بالعمل. لان الرقبة اذا كان فيها عيب - 00:11:40  
وهذا العيب يؤثر في عملي هذه الرقبة اذا اعتقت فانه لا تكون كاملة وانما تكون ناقصة. والاصل انه تعتق رقبة فتكون كاملة لتنفق  
على نفسها. وهذا معنى قوله من عيب يضر بالعمل. ظررا بينا. واما مطلق العيب فانه موجود - 00:12:00  
يذكر المصنف امورا هي من العيوب التي تمنع من الاعتقاق وعيوب لا تمنع. قال كالعمى وشلل اليد او الرجل اذا اعتق وقد كان اعمى او  
مشلول اليد سواء كانت اليد الواحدة او الثندين او الرجل فانه في هذه الحالة لا يستطيع الاكتساب فمشلول - 00:12:20  
لا يستطيع المشي والانتقال ومشلول اليد لا يستطيع العمل والصناعة ومشلول والاعمى لا يستطيع الاكتساب ولذلك هذه كلها من  
صفات العيب التي تضر ظررا بينا قال او اقطعها. قول المصنف او اقطعها يشمل اليد والرجل معا. فمن كان - 00:12:40  
مرفوع اليد او مقطوع الرجل او مقطوعا لليدين او للرجلين او للجميع معا فانه لا يجزئ اعتقه في الكفارة بأنه ليس سليما كاملا في  
هذه الجهة. قال او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام - 00:13:00

اصابع اليد خمسة هذا يسمى الخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام يقول الشيخ ان هذه الاصابع اهمها ثلاثة. الوسطى  
والسبابة والابهام هذه الثلاثة. فهي التي تقبض بها الاشياء ولذلك انظر هنا قبضت على هذا الكأس بثلاثة اصابع. والنبي صلى الله عليه  
وسلم كان يأكل بثلاثة اصابع هي هذه - 00:13:20

فالشخص يستطيع ان يأكل ويستطيع ان يحمل الاشياء ويستطيع ان يعمل بهذه الثلاث اصابع. قال فقط هذه الاصابع او قطع احدها  
يكون عبيبا لانه لا يستطيع ان يعمل بيده لا باليمنى او لا باليسرى او احد باليدين. اذا فقطع واحد من هذه الاصابع الثلاث في اليد -  
00:13:50

معنى ذلك انه عيب كبير مؤثر على العمل فحين اذا لا تجزئ في الاعتقاق. قال او الانملة من الابهام هذا الابهام وهو الاصبع الصغر في  
اليد لو قطع مقدار الانملة منه فقط فانه يمنع من كثير من الاشياء لان الابهام - 00:14:10  
هو اقوى اصابع اليد ثم يليه السبابة ثم يليه الوسطى. فمن حيث القوة هو اقوى فمجرد قطع الانملة وهو الرأس. فان اصبع كلها فيه  
ثلاثة اجزاء الا الابهام ففيه جزئان. فقطعه فهو قطع للنصف. وقاعدة المذهب ان النصف يأخذ حكمها - 00:14:30  
الكلي ومررت معنا هذه القاعدة دائما. الان الابهام الاصبع الاخر غير الابهام فيها ثلاثة مفاصل. لما تقطع انملة منه فانت قطعت الثالث  
بخلاف الابهام فانك اذا قطعت انملة منه فقد قطعت اكثر من نصفه حقيقة هو اطول والنصف احيانا يأخذ حكم الكل - 00:14:50  
ولذلك مر معنا في باب التخلص انه يقولون يتصدق بنصف ما له مع لها نظائر كثيرة في الفقه اللي هو النصف ان النصف يأخذ  
حكم الكل او المقصود من هذا ان الابهام خص بذلك لانه انملتان هذا من جهة. ومن جهة اخرى ان الانملة فيه قوية جدا. رأس الابهام  
الانملة فيه قوية في ذلك - 00:15:10

يتعطل العمل بقطعها. نعم. قال او اقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. يعني لانه لو قطعت له الخنصر والبنصر معا. وليس احدهما  
وانما قطعا معا فانه في هذه الحال يدل ذلك على انه لا يجزئ. مفهوم هذه الجملة امران اريد ان ينتبه اليهما. الامر الاول - 00:15:30

او ثلاثة امور. الامر الاول في قول المصنف او اقطع الخنصر والبنصر. مفهوم ذلك ان من قطع منه خنصر فقط او منصر فقط فان هذا لا يكون عيبا لاجزائه في الكفارات هذا واحد - 00:16:00

الامر الثاني ان قطع الاصابع سواء كان واحدا او جميع الاصابع من الرجل لا يجعله عيبا وهذا مفهوم الكلام المصنف هنا وهو الذي نص عليه المصنف في اه في التنقيح. فاذا عفوا في في الاقناع - 00:16:20

فان منصة الاقناع على ان قطع اصابع الرجل ليس عيبا. وبينما صاحب المنتهى مشى على ان قطع اصابعه طبع اليد او الرجل كلها يكون عيبا. وهذا الكلام الذي يذكره في الارقة والان الارقة لا وجود لهم ولكن نمر عليهم بسرعة ونذكر ما ذكره - 00:16:40 الفقهاء رحمهم الله هذى المسألة الثانية من مفهوم المصنف. المسألة الثالثة ان المصنف لما ذكر هذه العيوب يفهم من ذلك ان غير هذه العيوب ليس عيبا يمنع من صحة الاعتقاد كقطع اربندة الانف او قطع الاذن لان قطع اربندة الانف او قطع الاذن لا يمنع من العمل -

00:17:00  
لا يمنع من العمل وكذلك يعني الجد او الخصال او العرج فانها لا تمنع فلا بد من قطع الرجل كاملا. نعم يقول ولا يجزى مريض ميئوس منه ونحوه. آا الشخص اذا كان مريضا واعتق وكان مرضه شديدا - 00:17:20

كؤوس من شفائه فانه لا يجزى لانه في الحقيقة ليس تاما. في الاعتق وليس كاملا فلا يجزى. قوله ونحوه اي ونحو المريض ومثلوا لذلك قالوا في الشخص اذا كان مثلا مقعدا العبد اذا كان مقعدا فلا يصح فلا يجزى ما نقول فلا يصح - 00:17:40  
نقول فلا يجزى اعتقاده عن الكفارات المقعد. وكذلك قالوا كل من لا يستطيع العمل كمن فيه هزال شديد. او سمن شديد لا معه العمل فانه حينئذ لا يجزى لانه لا يعمل. فالمقصود ان تكون كاملة ومن كمال الاعتقاد ان يكون عاملا. قال ولا تجزئوا املك - 00:18:00  
ولد لان ام الولد تعتق من الوفاة من رأس المال. يقول ويجزى المدبر. والمدبر هو الذي علق على الوفاة فيجزى. قال وولد الزنا كذلك. طبعا يجزء المدبر ويجزئ كذلك يعني - 00:18:20

ما في حكمه؟ قال وولد الزنا يعني ان الشخص اذا ملك عبدا وكان هذا العبد ابن زنا صورة ذلك ان تكون كان عنده جارية وهذه الجارية تزني فتلد الولد هذا يكون لمن؟ للفراش - 00:18:40

والامة هذه ملك لسيدها وليس فراشا واحد فحينئذ يكون سيدها مالكا لولدها ولو كان ابن زنا ولو كان ابن زنا وليس نقصد ذلك ان ولد الزنا دائما يكون رقيقا لا ليس صحيح. ولد الزنا اذا لم يعرف ابواه او كانت امه حرة فانه حينئذ يكون حراء - 00:19:00  
قال والاحمق والمرهون ايضا يجزئان لان المرهون اذا اعتق آا لم يتعلق به الدين لانه اعتق وانما يلزم الراهن ان يأتي ببدله. قال وكذلك الجاني لان الجاني اذا لا يتعلق الجنابة برقبته وانما تتعلق بالذمة. قال والامة الحامل ايضا تعتق ولان مرضها وتعبها يكون مؤقتا - 00:19:20

قال ولو استثنى ولو استثنى حملها. يعني يجوز للمرأة انه يعتق المرأة ويستثنى حملها يبقى رقيقا يصح ذلك وهذا من باب الدنيا التي اباحها الشرع. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل بدأ يتكلم عن النوع الثاني من الكفارات وهو الصيام. فقال يجب - 00:19:50  
في الصيام اي في صيام الكفارات سواء كان صيام شهرين متتابعين في وطئ رمضان او في قتل او وفي ظهار او في كفارة يمين وهو ثلاثة ثلاثة ايام. ووجوب التتابع انما هو في الفعل لا في النية - 00:20:10

معنى ان المرء يلزمها ان يفعل التتابع ولا يلزمها ان ينوي التتابع. لان نية التتابع هي صفة للعبادة وصفة العبادة ليست لازمة في النية وانما ينوي النية وانما النية تكون لذات العبادة. قال فان تخلله رمضان بدأ يتكلم عن الاشياء التي تقطع - 00:20:30  
التي عفوا لا تقطع التتابع. فبدأ باولها قال فان تخلله رمضان اول شيء فانه لا يقطع التتابع. لو ان امراً يصوم شهرين متتابعين فبدأ باول شهر شعبان. فنقول صم رمضان ثم بعد ذلك صم بعده. آا - 00:20:50

عفوا صم شعبان ويكون هو الشهر الاول لك ثم بعد ذلك صم بعده رمضان ثم اكمل تتمة الشهرين بعد العيد تتمه بعد العيد وكيف يكون حسابه؟ انظروا معي. احنا قلنا بدأ الصيام متى؟ في واحد شعبان. ينتهي الشهر الاول - 00:21:10  
انتهاء كم؟ شعبان هو شعبان تسعه وعشرون يوما. لما جاء رمضان المفروض هو الشهر الثاني. صامه ليس باعتباره كفارة وانما يصوم

فرض. ورمضان ثلاثين ثلاثون يوما. طيب اول يوم من من - 00:21:30

من شوال ما هو؟ يوم العيد ما يصوم ما يصوم. فيجب عليه ان يفطر. ثم بعد ذلك يصوم الباقي. كم الباقي عليه ثلاثون شهر بدأ نحن  
قلنا العبرة بالبداية بدأ من اول الشهر - 00:21:50

لا ليست كذلك. نعم انا فاهم كلامك. لا ليس ليس وانما ينتهي الصيام بنهاية شوال ونقول اقض اليوم الذي افطرته. الحساب لا ننظر لما  
لا يقطع التتابع. وانما نقول ينتهي الشهرين بانتهاء الشهر الثاني وهو نهاية شوال. تسعه وعشرين شعبان كان تسعه وعشرين يوم -

00:22:10

وشوال تسعه وعشرين يوم انتهى الشهرين لكنك افطرت يوما وهو يوم العيد فتفضيه في اول يوم من ذي القعده مباشرة يجب ان  
يكون متصلا به وهذه هي طريقة الحساب فالعبرة بابتداء الصوم بغض النظر من ما الذي تخلله في اثناء هذين الشهرين احسنت؟  
يقول فان تخلله - 00:22:40

رمضان او فطر يجب اي يعني يجب الافطار فيه كيوم عيد لا يصح الصوم فيه ولا يجزئ اصلا يومي العيد وايام وهي ثلاثة الحادي  
عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. قال وحيض يعني حيض المرأة وفي معناه كذلك لو كانت نفساء - 00:23:00  
الانفاس يأخذ حكم الحيض. قال وجنون لأن الجنون لا يصح معه الصوم. لعدم نيته وقصده حتى وان امسك لا يصح صومه. ففترة  
الجنون سواء كان مطبيقا او متجرزا لا يصح صومه فيه. قال ومرض مخوف لو ان - 00:23:20

البر مرض مخوفا ونحو فانه يقطعه كذلك. قال ومرض وخوف ونحوه او افطر ناسيا او مكرها يقول لو ان شخص افطر في  
نهار رمضان ناسيا انه يصوم كفارة ما معنى انه افطر ناسيا ليس معناه انه اكلنا - 00:23:40

اسيا وانما لن يبيت النية من الليل. مثال ذلك في سورة ذكرناها قبل قليل رجل صام فلما جاء الغد اللي هو اليوم الثاني من شهر شوال  
يجب صيامه نسي ايام عيد نسي ان يبيت النية - 00:24:00

من الليل ونحن قلنا لابد من نية الصيام من الليل كل صيام الواجب سواء كان كفارة او فرض او قضاء فرض لا بد من تبييت النية من  
الليل هذا ما بيتنى من الليل نسيانا فافطر ذلك اليوم. نسيانا لأن هذا اليوم يجب صومه في الكفارة. فنقول يعذر به - 00:24:20

ولكنه يقضي هذا اليوم بعد تمام الشهرين. بعد تمام الشهرين. نعم. قال او افطر ناسيا او مكرها. او مكرها يعني اجبر على الاكل في  
ذلك اليوم او اجبر على الاكراه باي سبب من اسباب الاكراه. وقاعدة المذهب في الاكراه انه لا ينظر للوسيلة. يقول الشيخ - 00:24:40  
طيب ان تأملت المذهب يعني مذهب اصحابها وتأملت نصوص الامام احمد فوجدت ان الاكراه يختلف من حال الى حال ومن شخص  
الى اخر وباعتبار المكره والاه الاكراه. فلذلك تقسيم الاكراه الى نوعين والتهديد هذا ليس منضبطا على قاعدة المذهب وانما تختلف.  
عندنا المذهب - 00:25:00

يختلف الاكراه من حال الى حال من شخص لآخر. انظروا معي اريد ان تنتبهوا لمسألة. هنا ذكر ماذا؟ افطر ناسيا او مكرهه في نوع  
ثالث قريب من النسيان دائميا يربط بالنسیان وهو الجهل لو ان امرا افطر يوما - 00:25:20  
في اثناء الشهرين جاهلا بلزم التتابع. ظن ان التتابع ليس بواجب. فافطر ذلك اليوم. او كان جاهلا ان يوم الثاني من ايام العيد يجب  
صومه. فهل الجهل يعذر فيه؟ فنقول لا يقطع ذلك التتابع ام - 00:25:40

لا من كلام المصنف ماذا نقول؟ لم يذكر اذا مفهوم كلام المصنف انه لا يعذر بالجهل وهو المذهب. فالذهب عند في المذهب اصحابها  
يقولون ان الجهل لا يعذر به ايقطع التتابع. لماذا؟ يقولون الاصل ان الجهل والنسيان حكمه - 00:26:00

واحد الا في صور من اجل هذه الصور ما لا يعذر فيه بالجهل لظهوره. هناك اشياء ظاهرة جدا الكل ظهرها لا يعذر فيه بالجهل.  
شخص يعلم بوجوب الكفارة شهرين ولا يعلم بلزم التتابع هذا لا يمكن. وفي كتاب الله عز وجل - 00:26:20

وبالتتابع ولذلك قالوا ان ان هذين ان دعوى الشخص بأنه جاهل بوجوب التتابع غير مقبول. فلذلك لا به. هذا هو قاعدتهم وهذا وجهة  
نظرهم. ونأتي يعني نذكرها كما هي. قد يقول لي بعض الاشخاص يعني توجيه اخر فيها - 00:26:40

نعم يقول الشيخ او لعذر يبيح الفطر ولو كان من باب الاباحة لا من باب الوجوب مثل السفر فان السفر يبيح الفطر والمرض الذي

يخشى منه تأخر البرء او نحو ذلك مما سيأتي ان شاء الله فانه يبيحه كذلك فيجوز للمرء ان يفطر فيه ولا ينقطع التكامل -

00:27:00

يقول الشيخ ويجزئ التكفيربدأ ينتقل النوع الثالث وهو التكفير بالطعام. فقال ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط التكفير في كفارة الزهار ومثلها الصيام في الوقت في نهار رمضان يعني كفارة الوقت في نهار رمضان -

00:27:20

يجب اطعام كم؟ ستين مسكينا. وقد ذكر المصنف عدد المساكين في اول الباب. ولذلك ساتكلم هنا عن حكم الستين ثم وساتكلم بعد ذلك عن الاحكام التي ذكرها المصنف. عندما نقول انه يطعم ستون مسكينا اي يجب ان يقصد -

00:27:40

فهذا العدد فلا يجزء ان يطعم ثلاثين مسكينا كل مسكين يعطيه طعمتين ما يجزئ بل لا بد ان يطعم ستين مسكينا او عشرة مساكين لا بد من العدد وذلك لسبعين لأن الله عز وجل نص على العدد في الكفارة -

00:28:00

كلها فدل على عدد المساكين فاطعام ستين مسكينا عشرا من العدد واعمال النص اولى من اهمالها وبالامكان ان يقول اطعام كذا وكذا من الطعام. او اطعام ما يعادل وكلام الله عز وجل بل يفطر فالاصل فيه -

00:28:20

اظهر والامر الثاني لكي يكون اصعب واشق على النفس. يأتي شخص ويشتري الكفارة يعني نصف صاع فلو اشتري المرء مثلا نصف صخر يقول كيلو ونصف تجوزا كيلو ونصف في ستين كم يصبح؟ تسعين يشتري -

00:28:40

تسعين كيلو من من تمر او بر ونحو ذلك ويعطيه مسكين قالوا هذه سهلة جدا ليس فيه المعنى انك تدور وتبث عن ستين

نزيد ان تعرف التعب فتبث عن ستين مسكين. وعندما نقول مسكين يستوي في ذلك الصغير والكبير -

00:29:00

والذى يأكل والذى لا يأكل فقد يكون المساكين رضيعا فاذا كان البيت فيه خمسة اب والام وثلاثة اطفال رطع نعتبرهم خمسة وهكذا

بل لا بد من العدد وهذا هو المذهب المجزوم به. لمعنى ان المرء يتبع في البحث عن المساكين. هذى المسألة الاولى. يستثنى من ذلك

شيء واحد -

00:29:20

وهي المسألة الثانية فيما اذا لم يجد المرء هذا العدد من المساكين قال بحثت فلم اجد الا مسكينا واحدا فما الحيلة نقول اطعم هذا

المسكين ستين يوما. ولا تعطيه ايها مرة واحدة. اذا كل يوم تطعمه -

00:29:40

حتى تتم ستين يوما. طيب الرجل قال لم اجد الا عشرة مساكين. اطعم هؤلاء العشرة عشرة ايام ولا يجزئك ان تعطيهم ايها مرة واحدة بل لا بد ان يكون الفعل يصدق عليهم لان تجزيء الايام كتجزيء القراء فلا تعطيه ايها مرة واحدة طيب -

00:30:00

يقول الشيخ ويجزئ التكفير متى يجزئ التكفير بالطعام؟ اذا لم يستطع الصوم اما بسبب كبر سنه او لمرض سواء كان المرض يرجى برؤه او لا يرجى برؤه. لاننا قلنا العبرة في -

00:30:20

قراءة ماذا؟ وقت الوجوب. فلو ان الشخص في وقت وجوب وهو وقت الحنف في اليمين او وقت العود او وقت القتل كان

مرضا لا يستطيع القتل فلا يستطيع الصوم عفوا فانه حينئذ يجوز لك الانتقال للبدن العبرة بوقت الوجوب. لان بعض الناس ما الذي

يفعله -

00:30:40

يكون في وقت الوجوب قادر ثم بعد ذلك يأتيه من الظروف والمرض يقول ما استطع نقول لا تبقى في ذمتك ولا تنتقل للبدن ما

دام يرجى برؤه ويرجى زواله يبقى في ذمتك او الشغل. العبرة بوقت الوجوب والدليل على ان العبرة بوقت الوجوب ان ذلك الرجل

قال لا استطيع -

00:31:00

ما معنني من الصوم؟ ما اوقعني في ذلك الا الصوم. فكان فيه شبق كما يذكر ذاك الرجل رضي الله عنه. ومعلوم ان الشخص اذا كبر

سنه ربما ضعفت قدرته على الوطء. ومع ذلك اسقط النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه الصوم فدل على ان العبرة في الكفارات

بوقت -

00:31:20

الوجوب لا بوقت الاداء. طيب. قال بما يجزئه في فطرة فقط. قوله بما يجزئه اه بعض اهل العلم عاب هذه العبارة. وقال ان قول

المصنف هنا وغيره من شابه كلمته. قال بقوله بما يجزئ -

00:31:40

يفهم منها امرا. بما يجزئه من نوع المطعون. وبما يجزئه بقدره اليه كذلك بما يجزئه في فطرة؟ يعني انه ما يصح في الكفارات الا ما

يخرج في زكاة الفطر. فطرة يعني زكاة الفطر - 00:32:00

المراد بالفطرة هنا اي زكاة الفطر. فقول المصنف بما يجزئه اي من المطعومات وبقدرها ومع ذلك ليس مقصود المصنف بالقدر فان قدر الكفارات غير قدر زكاة الفطر وانما قصده ما يجزئه من نوع المطعون - 00:32:20

رقم اذا فقول المصنف بما يجزئه في فطرة فقط اي من نوع المطعوم. ومعلوم معنا ان المذهب انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر الا من الاصناف الخمسة فقط. ولا يجوز اخراج غيرها ولو كانت قوتا في البلد الا اذا عدمت - 00:32:40

فان عدمت في البلد انتقل الى القوت. فعلى المذهب لا يجوز اخراج زكاة الكفارات جميعا الا اما من بر او من شعير او من تمر او من اقط او من او من زبيب احسنت هذا الخامس هذه خمسة اشياء - 00:33:00

وغيرها لا يجوز غير هذه الخمسة لا يجوز. طبعا هذا مشهور المذهب نمشي عليه في كلامه. يقول الشيخ ولا يجزئ في البر قبل من ود ولا في غيره اقل من مدين. انظروا معي هذه كلامة اكررها سابقا قلتها بزكاة الفطر واعيده هنا. في الزكاة لا فرق بين البر - 00:33:20

وغيره على المذهب لانها زكاة. والزكاة لا ينظر فيها لنوع المخرج. وانما قدره واحد ولذلك الزكاة في سائمة الانعام الغالية والحسيسة في قدرها من الانعام مقدارها واحد في كل اربعين شاة وهكذا - 00:33:40

لكن في الكفارات ننظر للمطعون. فان كان برا فيكفي اخراج مد وهو جمع اليدين وان كان غير بر كالشعير والزبيب والاقط والتمر فلا بد ان يكون مدة ودليلهم على ذلك ما جاء عن معاوية رضي الله عنه وغيره حينما قال ارى ان المد من هذا يعادل مد من السميرة وهو البر - 00:34:00

يعادلهم الدين من غيره ومشي عليه الصحابة رضوان الله عليهم ولم يستثنوا من ذلك الا زكاة الفطر كما قال ابو سعيد واما انا فلا اخرجها اي زكاة الفطر الا كما كنت اخرجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاستثنى الصحابة الزكوات. فلم يفرقوا بين البر وغیره. وما عدا ذلك كان اجتهاد - 00:34:30

معاوية رضي الله عنه يعني مقرب من الصحابة رضوان الله على الجميع. طيب قال ولا من غير البر من اصناف الباقيه الاربعة الباقيه اقل فلابد من مدين. هنا قوله ولا اقل من مدين. المقدرات عندها هل هي على سبيل التقريب؟ ام على سبيل - 00:34:50

تحديد هذه قاعدة ذكرتها قبل المقدرات هل هي على سبيل التقريب ام على سبيل التحديد؟ هي على سبيل التقريب وبناء على ذلك عندما نقول اقل من مدين مودي غير مذك. وتقدير المد يزيد وينقص. فنحن نقول على سبيل التقريب ان هذا مد. فان ظهر - 00:35:10

انه اقل من مد حينئذ نقول لا. فليس اقل اقل من مد يعني مقياس بالملي. ولا مقياس بالسانتي. لتر او بل اذا كنت تقيس بالترات او تقيس بالمساحات بالمكعبات وهكذا. وانما على سبيل التقريب. وقلنا على سبيل التقريب هذه نكتة. فقد ذكر بعض - 00:35:30

الاخوان مثلا اشرت لكم لكن نطرد الملاحة قليلا بعض الاخوان كان يستنكر على من يقول من اهل العلم ان مسافة القصر اربعة برد فيقول لو انا وقفنا عند اربعة البرود ووقفت قبلها بخطوة لا اجمع ولا اقصر ولو زدت عليها بخطوة - 00:35:50

اجمع واقصر هل هذا صحيح؟ نقول له ليس كذلك العبرة بالتقريب بل لو نقصت اكثر من خطوة بل خطوات كثيرات نزل كالجمع والقصر فليس على سبيل التحديد وانما هو على سبيل التقريب. وعلى القول بالتقريب فقد وجدت مسألة يعانية بها وهي مسألة - 00:36:10

اناء شرب منه كلب فتنجس. وبال فيه كلب فحكمنا بطهارته هذه مسألة ذكرها ابن عبد الهادي وقال هذه يعابهم كيف يشرب فتنجس؟ واذا بال قلنا انه ظاهر لو قلنا هذا - 00:36:30

على القول بالتحديد لكنه قول مرجوح ان القلتين على سبيل التحديد فاذا شرب منها الكلب كان اقل من قلتين فتنجس بالوضوء واذا بال فيه فهو فوق القلتين فهو يحمل الخبث. ولم يتغير لونه هذه مسائل يعني تدل على ان القول بالتحديد قول غير صحيح وانما - 00:36:50

جاءت المقدرات بايش؟ بالتقريب. نص على ذلك الموفق بن مفلح وغيره ما هو مذهب مجزوم به ولا شك. نعم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى نعم آلكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم المقصود بمن يجوز دفع الزكاة اليهم اي - 00:37:10  
من اعطي الزكاة بحاجة. كل من اعطي الزكاة بحاجة فانه حينئذ يجوز اعطاء الكفارة له. وهم القراء والمساكين. العاملون عليه لم يعطوا لحاجة. اذا لا يعطوا والمؤلفة قلوبهم ان كانوا ذوي حاجة اعطوا والا فلا والغارمون يعطون ولا ما يعطون؟ من يتذكر؟ الغارمون - 00:37:30

في احد يذكر؟ الغالبون نوعان غانم الشيخ عبد الرحمن لحظ نفسه وغامر لحظ غيره. ايهم الذي هو لحاجة الغارم حظ نفسه. فهذا يعطى من الكفارات. واما الغالب من حظ غيره فلا يعطى من الكفارات. وهكذا ابن السبيل. اذا - 00:38:00  
يعطى من اهل الزكاة من كان اعطي لحاجة. واما من اعطي لغير حاجة فانه لا يجوز دفع الكفارة اليه. هذه مسألة. اخذنا قول المصنف من يجوز دفع الزكاة اليهم او قيدنا كلامه بذلك. فنقول من يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجة. فنزيد - 00:38:20  
بحاجة الامر الثاني ان من لا تجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه وهم الاصول والفروع وكذلك من تلزمه المؤنة. وكذلك كل من اعطي المال اليه لاجل يعني دفع مضره عن النفس وحفظ المال. فهو لاء جميا لا يعطون من الزكاة. لا يعطون من الزكاة ولا يعطون ايضا من الكفارات. وظاهر كلام الفقهاء - 00:38:40

ان ال بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يعطون من الكفارات. ويحتاج الى تأمل لم اجد لهم نصا وانما قاعدة فيها ان من لا يجوز دفع الزكاة لا يجوز دفعها الكفارة اليه فقاعدة كذلك ولكنني لم اجد نصا يعني مع قلة بحث لا شك في هذه المسألة - 00:39:10  
ومن باب الاستذكار من هم الذين لا يجوز دفع الزكاة اليهم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه روایتان. ما الذي في الزاد؟ وما هو المذهب مذهب الهاشمي والمطلب على ما مشى عليه في الزاد. ومشهور المذهب انه خاص شيخ محمد بالهاشمي فقط - 00:39:30

مصنفون في الزاد فقط خالف المذهب في مشهور المذهب وقال انه يدخل فيه الهاشمي المطلب. طيب. يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان غذى المساكين او عشاهم لم يجزئه لانه لا يسمى حينئذ تمليكا وانما هو اطعام يعني اكل فالذهب - 00:39:50  
انه لا يجزئ في الكفارات جميا التعشية ولا والتغذية. تم؟ التمليك تعطيه اياد واما الاطعام فانك تعطيه ليأكل فقط فهو اباحة فيقول ان الاطعام اباحة ولذلك يقولون يا شيخ ومر معنا - 00:40:10

هذا في الوليمة انهم يقولون ان تقديم الطعام اباحة له وبناء عليه فلا يجوز ان تأخذ شيء في جيبك لا يجوز ان تخرج شيئا من الطعام الذي قدم اليك سواء كنت في وليمة او عند مضيف. فالاطعام اباحة للاكل. واما اعطاء طبعا عفوا - 00:40:30  
التغذية والتعشية عفوا هو اباحته واما الاطعام وهو اعطاؤه هذا مثل الزكاة فهو تمليلك ولذلك هم الحقوق بالزكاة ونحن من معنا ان الزكاة لابد فيها من التمليك ولا يجوز فيها ان تكون اسقاطا - 00:40:50

نعم بالنسبة لي ان ان يجعله طعاما مطبوخا ويعطيه اياد المذهب نعم يجوز لانهم يقولون هل يجوز ان يكون خبزا؟ هل يجوز ان يكون خبزا؟ فيه روایتان والمذهب؟ نعم يجوز ان يكون خبز. فلو صنع خبزا - 00:41:10

شرى خبز واعطاهم الخبز بمقدار ما يعادل يعني مادا ادرى كم يساوي من خبزه اظنه يساوي بريال اربع اربع خبز او ثمان خلنا نقول ثمانية لو اشتري ثمان خبز خبزات واعطى كل مسكين بريالين خبز الان ترى لا ادرى بالظبط لكن المد - 00:41:30  
مد البر كم طلع من خبزه تقربيا؟ كم تتوقع بطبع من خبزة هذا المدة؟ تتوقع اكثر ترى المد البر مو العجيب بعد العجن المد بس معقول يا شيخ؟ تتوقع اكثر يا شيخ. لكن خلنا نقول خلنا نقول ثمنكم خبزات. فلو اشتري خبزا على الرواية الثانية - 00:41:50  
التي طجحها بعض المتأخرین فانه يجوز ان تكون اطعاما لانك ملكته اياد. في التمليك لكن تقول له تعال صنعت العزيمة وادخل بيتي هذا ليس تملك هذا اباحة. كل الكفارات هذا المذهب - 00:42:10

طبعا لكن في رواية اخرى لحديث انس رضي الله عنه لا يخفى عليك انه كان يسند طعاما فيدعى الناس. اذا عندنا الكفارة ثلاثة انواع اما غير مصنوع واما تمليله مصنوعا واما صنعه ودعوة الناس اليه. فالذهب ان تمليل - 00:42:30

تهوية ومصنوع حباً مجذبي بلا شك وهو باجماع. النوع الثاني تملكه مصنوعاً بـان يجعله على هيئة خبز أو مثلاً غير ذلك وتعطيه المسكين يجوز. الامر الثالث ان تصنعه وتدعى الناس اليه يقول لا يجوز. ليس تملك وانما هو اباح - 00:42:50  
يقول تلك الكفرة. ولذلك الفقهاء يتكلمون احسنـتـ. كل الكفارات كفارة اليمين وكفارة القتل وكفارة الظهـارـ هنا وكفارة وصـدقـةـ الفطرـ نفسـ الحـكمـ. الكلـ لاـ يـفـتـرـقـ. قدـ يـكـونـ فيـ الزـكـاـةـ بالـتـمـلـكـ وـيـرـىـ هـنـاـ فـيـهـ مـعـنـىـ مـطـلـقـ الـاطـعـامـ - 00:43:10  
ويباح طيب عـشـانـ الـوقـتـ الـلـيـ وـدـيـ اـنـتـهـيـ الـلـعـانـ الـيـوـمـ يـقـولـ الشـيـخـ وـتـجـبـ الـنـيـةـ نـعـمـ وـتـجـبـ الـنـيـةـ فـيـ التـكـفـيرـ مـنـ صـومـ وـغـيـرـهـ الـمـرـادـ  
ـفـيـ الـنـيـةـ هـنـاـ هـيـ نـيـةـ التـكـفـيرـ. لـاـ نـيـةـ الـقـرـبـيـ هـيـ نـيـةـ التـكـفـيرـ لـاـ نـيـةـ الـقـرـبـةـ - 00:43:40  
ـوـالـمـرـادـ بـالـنـيـةـ ايـ صـومـ وـانـ يـكـونـ صـومـ كـفـارـةـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـاـ يـلـزـمـ نـيـةـ التـتـابـعـ وـسـبـقـتـ مـعـنـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ. وـالـاـمـرـ الثـانـيـ لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ  
ـالـنـيـةـ مـعـ اـوـ اـلـعـمـ اوـ سـابـقـةـ لـهـ. لـاـنـ الـعـبـادـةـ - 00:44:00  
ـكـوـاجـبـةـ وـالـعـبـادـةـ الـواـجـبـةـ يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ مـسـتـوـعـةـ لـجـمـيعـهـ بـخـلـافـ التـوـافـلـ. كـمـ مـرـ مـعـنـاـ فـمـ صـامـ صـومـ نـافـلـةـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـصـومـ  
ـفـيـ اـثـنـائـهـ يـقـولـ وـانـ اـصـابـ الـمـظـاـهـرـ مـنـهـ لـيـلـاـ اوـ نـهـارـاـ اـنـقـطـعـ التـتـابـعـ. مـعـنـيـهـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ ظـهـرـ مـنـ زـوـجـهـ ثـمـ اـصـابـ اـهـلـ - 00:44:20

ـلـهـ لـيـلـاـ اوـ نـهـارـاـ فـيـ اـثـنـائـهـ الصـومـ. فـاـنـهـ يـنـقـطـعـ التـتـابـعـ. وـحـيـنـنـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيدـ الصـومـ مـنـ جـدـيدـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ  
ـقـوـلـهـ اـصـابـ مـنـهـ اـيـ مـنـ زـوـجـتـهـ طـيـبـ اـنـقـطـعـ التـتـابـعـ قـالـ وـانـ - 00:44:40  
ـاـصـابـ غـيـرـهـاـ لـيـلـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ. يـعـنـيـ لـوـ اـصـابـ زـوـجـتـهـ الثـانـيـةـ اوـ سـرـيـتـهـ لـمـ يـنـقـطـعـ. بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ لـيـلـاـ. لـكـنـ لـوـ اـصـابـهـ غـيـرـ زـوـجـتـهـ فـيـ  
ـالـنـهـارـ اـنـقـطـعـ التـتـابـعـ لـتـرـكـهـ تـتـابـعـ الـاـيـامـ بـالـصـيـامـ طـيـبـ آـآـ هـذـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـقـطـعـ التـتـابـعـ لـاـجـلـ الصـيـامـ طـيـبـ لـوـ - 00:45:00  
ـكـانـ شـخـصـ يـكـفـرـ بـالـاـطـعـامـ. فـنـقـولـ اـنـ الـوـطـأـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـاـطـعـامـ. مـثـلـ الرـجـلـ لـمـ يـجـدـ الاـ مـسـكـيـنـاـ وـاـحـدـاـ. وـسـيـطـعـمـهـ كـمـ؟ـ قـلـنـاـ عـلـىـ الـمـلـأـ  
ـسـتـيـنـ يـوـمـ كـلـ يـوـمـ مـرـةـ فـقـبـلـ اـنـ يـنـتـهـيـ مـنـ الـاـطـعـامـ هـلـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـطـأـ زـوـجـتـهـ؟ـ نـقـولـ لـاـ. لـكـنـ وـطـأـهـ لـهـاـ فـيـ الـلـيـلـ - 00:45:20  
ـاـوـ فـيـ الـنـهـارـ الـمـظـاـهـرـ مـنـهـ لـاـ يـنـقـطـعـ التـتـابـعـ. وـلـاـ يـفـسـدـ الـكـفـارـةـ. اـذـ كـانـ بـالـمـالـ كـالـكـفـارـاتـ لـلـطـعـامـ. نـعـمـ. نـعـمـ. يـأـثـمـ يـحـرـمـ وـيـأـثـمـ لـاـ شـكـ فـيـ الـاـثـمـ. يـقـولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ - 00:45:40

ـوـالـلـعـانـ بـدـأـ الشـيـخـ فـيـ ذـكـرـ اـحـكـامـ الـلـعـانـ بـدـأـ بـهـاـ اوـ نـقـفـ. بـدـأـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ كـتـابـ الـلـعـانـ بـدـأـ يـتـكـلـمـ عـنـ الـلـعـانـ وـالـلـعـانـ  
ـمـأـخـوذـ مـنـ الـلـعـانـ. لـاـنـ الرـجـلـ يـلـعـنـ زـوـجـهـ وـالـزـوـجـةـ تـلـعـنـ زـوـجـهـ. وـسـمـيـ - 00:46:00  
ـالـاعـانـةـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـعـالـ لـاـنـ فـيـهـاـ مـشـارـكـةـ. فـلـاـ يـسـمـيـ الـلـعـانـ لـعـانـاـ الاـ بـوـجـودـ طـرـفـينـ. فـلـوـ اـنـ زـوـجـ هـوـ وـالـذـيـ لـاـعـنـ فـقـطـ فـحـيـنـذـ لـاـ يـسـمـيـ  
ـفـعـلـهـ لـعـانـاـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـيـ اـثـرـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ لـعـانـهـمـاـ مـعـاـ لـاـ بـدـ مـنـ لـعـانـ الـاثـنـيـنـ مـعـاـ فـهـوـ مـنـ اـفـعـالـ المـشـارـكـةـ - 00:46:20  
ـوـالـفـقـهـاءـ عـرـفـواـ الـلـعـانـ بـاـنـهـ شـهـادـاتـ فـهـوـ شـهـادـاتـ لـاـنـهـ بـمـثـابـةـ الشـهـادـةـ فـيـ اـسـقـاطـ الـحـدـ عـنـ زـوـجـ وـعـنـ زـوـجـةـ مـعـاـ بـاـنـهـ شـهـادـاتـ مـؤـكـدـاتـ  
ـبـاـيـمـانـ فـهـوـ لـيـسـ يـمـيـنـاـ لـاـسـقـاطـ وـلـيـسـ بـلـ هـوـ اـقـرـبـ لـلـشـهـادـةـ لـكـنـهاـ مـؤـكـدـةـ - 00:46:40

ـبـالـيـمـيـنـ فـتـكـوـنـ مـنـ زـوـجـ وـالـزـوـجـةـ مـعـاـ لـاـجـلـ طـبـعـاـ تـكـوـنـ اـيـ شـهـادـاتـ مـقـرـونـةـ يـيـ شـهـادـاتـ مـؤـكـدـاتـ بـاـيـمـانـ مـقـرـونـةـ بـلـعـانـ  
ـبـالـلـعـانـ مـنـ زـوـجـيـنـ. يـقـولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:47:00  
ـيـشـتـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ شـرـوـطـ الـلـعـانـ وـشـرـوـطـ الـلـعـانـ الـتـيـ اوـرـدـهـاـ الـمـصـنـفـ ثـلـاثـةـ ذـكـرـ الـاـولـ ثـمـ بـدـأـ الـثـانـيـ مـعـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ ثـمـ  
ـالـثـالـثـ فـيـ اـثـنـائـهـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ فـقـالـ الشـرـطـ الـاـولـ يـشـتـرـطـ فـيـ - 00:47:20  
ـصـحـتـهـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ مـفـهـومـ ذـكـرـ اـنـ الرـجـلـ لـاـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـنـاعـنـ غـيـرـ زـوـجـتـهـ لـاـ بـنـتـهـ وـلـاـ اـخـتـهـ وـلـاـ غـيـرـ ذـكـرـ بـلـ وـلـاـ اـجـنبـيـةـ لـاـ يـلـعـانـ  
ـغـيـرـ زـوـجـتـهـ بـلـ حـتـىـ مـطـلـقـتـهـ لـاـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـصـحـ مـلـاعـنـتـهـ - 00:47:40

ـاـذـ طـلـقـهـ طـلـاقـاـ بـاـنـاـ اوـ رـجـعـاـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـلـاعـنـهـاـ. وـاـنـاـ تـكـوـنـ مـلـاعـنـةـ لـلـزـوـجـةـ. وـالـمـطـلـقـةـ فـيـ اـثـنـائـهـ يـجـزـ مـنـاعـنـتـهـ بـاـنـاـ زـوـجـةـ تـرـثـ  
ـوـيـتـرـبـ عـلـيـهـ السـائـرـ اـحـكـامـ الـزـوـجـاتـ. قـبـلـ اـنـ اـتـكـلـمـهـنـ عـنـ الـلـعـانـ عـنـدـيـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ. مـاـ فـائـدـةـ - 00:48:00  
ـيـعـنـيـ خـلـنـاـ نـتـكـلـمـ بـتـبـسـيـطـ مـاـ فـائـدـةـ الـلـعـانـ وـمـاـ هـوـ حـكـمـ ثـمـ نـرـجـعـ لـكـلـامـ الـمـصـنـفـ؟ـ الرـجـلـ يـلـاعـنـ زـوـجـتـهـ قـدـ يـكـوـنـ بـطـلـبـ مـنـ زـوـجـةـ وـقـدـ  
ـيـكـوـنـ بـطـلـبـ مـنـ زـوـجـ. الـلـعـانـ هـكـذـاـ سـبـبـ الـلـعـانـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـدـرـأـ الـحـدـ اـعـنـيـ حـدـ الـقـذـفـ اوـ التـعـزـيرـ عـنـ نـفـسـهـ - 00:48:20

او ان ينفي الولد ليس موجب للعن الا احد سببين اما ان يدرا الحد عن نفسه هو او ينفي الولد. كيف يدرا الحد عن نفسه؟ اذا قذف

رجل زوجته بالزنا قال انت زانية - 00:48:50

تعلمون ان من قذف امرأة محصنة فيجب عليه حينئذ ان يثبت ان هذه المرأة زانية فيقام عليها حد الزنا والا ماذا؟ حد في ظهره. لا بد

من شهود او حد في ظهره. يجلد ثمانيين جلدة - 00:49:10

طيب اذا لم يستطع الزوج استثنى الزوج فقالوا ان الزوج اذا رمى زوجته بالزنا ورفعت المرأة بالطلب الى القاضي فان القاضي من

حركت الدعوة الزوجة فهي التي طلبت. طلبت تحريك الدعوة. فيقول القاضي للزوج - 00:49:30

انت لك ثلاث خيارات. اما ان تثبت باربعة شهود انها زانية. او ان تقيم على ظهرك حدا حد القذف المفترى وهو ثمانيون جلدة او ان تلام.

تلاعنها انها زانية. فاذا لعنها على انها زانية ترتبت عليها - 00:49:50

الاحكام ستأتي بعد قريب منها انه يجري عنده حد القذف ويترتب عليه اشياء اخرى مثل الفرقه والتأييد وغير ذلك. اذا هذا الموجب

الاول وهو ماذا درء حد القذف عن الزوج. السبب الثاني ان يداعن الزوج زوجته - 00:50:10

الجل نفي الولد. فاذا جاءه ولد منها وهي فراش. فيجوز له ان يلعن لنفيها هذا الولد يقول هذا الولد ليس مني ليس منك وش معناه؟

انها زانية اذا لعنها ولا ينتفي الولد بمجرد دعوى - 00:50:30

الا في حالات نذكرها ان شاء الله في محلها بل لا بد ان يلعنها ما دامت فراش وامكن الوطء وامكن الوطء وهو من يمكّن الوطء منه

وهو ابن عشر سنين فانه حينئذ يلعنها بشرطه الذي سنذكر له شرطا سنذكرهما بعد قليل. من يحرك الدعوة هنا؟ يحرك الدعوة لنفي

الولد - 00:50:50

الزوج في رفع القضاء يقول اريد ان انفي هذا الولد. فيقول القاضي بعد اجراء معين ساشير له بعد قليل او اشارة في الدرس القادر

ربما حينئذ جزء الملاعنة والا فلا. اذا اللعان بموجبين غير هذين الموجبين لا للعن. ليس كل رجل ي يريد ان - 00:51:10

عن زوجة اهل لا بد من واحد من هذه الثنين. اما ان يقذفها واما فتكون هي التي طلبت بطلب منها. او ان يريد ان ينفي الولد. طيب

الرجل لزوجته هل هو جائز ام لا؟ نقول الاصل في القذف انه لا يجوز. ولكن يجب على الزوج ان يقذف زوجته - 00:51:30

يجب عليه ان يقذفها في حالات ويجوز له مع الكراهة ان يقذفها في حالات. الاصل انه حرام لكن متى يجب عليه ان يقذفها؟

اذا وجب عليه ان يقذفها يترتب عليه ماذا؟ اللعان لانه لا يوجد لعنانا بلا قذف. لان من شرط - 00:51:50

اللي عانوا ان يتقدمه قذف. متى يجب على الزوج ان يقذف زوجته؟ قالوا اذا تيقن زناها وان الولد من الزنا تيقن يقينا مقطوعا به

ليس شكا يقينا به انها زانية وان هذا الولد ولد زنا. تيقن سنشير له ان شاء الله. هنا يجب عليه ان يقذف لاجل ماذا - 00:52:10

لاجل ماذا؟ نفي الولد نفس نفي نسب الولد. ويجوز له ان يقذفها لكن اولى والاتم ان لا وذكره اذا رأها ان تزني ولكنه ماذا؟ لا ولد

بینهما. الافضل ان يطلقها كرامة نفس منه - 00:52:40

لكن يجوز له ان يلعنها ان يقذفها ليلاعنها. وما عدا هاتين الصورتين فلا يجوز له ان يقذف امرأته. وبعض الناس مجرم يقذف امرأته

بهذا الفعل السيء وهو الزنا ونحوه وهذا خطير - 00:53:00

جدا وهذا من سوء لسانه وسوء طبعه ولا يجوز ذلك واسوأ منه من قذف بهذا الامر من باب النكارة بها ولكي شوه سمعتها وغير ذلك

من الامر او نكارة باهلها وهذا احمق. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اولى ما ما - 00:53:20

ما اوفي من الشروط واستحلت به الفروج. فانهن عوان عندكم. اخذتموهن بكتاب الله عز وجل. مع ذلك يفعل هذا الشيء مع المرأة

فدل على انه واحمق هو مجرم فهو من اظلم الناس لنفسه. طيب انا اردت ان اقدم هذه المقدمة متى يكون القذف؟ وان القذف شرط

في اللعان لكي نعرف ما هو - 00:53:40

ومن الذي يلعن ومن الذي لا يلعن؟ اذا الشرط الاول في اللعان لا بد ان يكون بين زوجين ولا بد ان يكون هذان الزوجان مكلفين فلو

كانت الزوجة غير مكلفة فلا تلعن. وكذلك الزوج. يقول الشيخ ومن عرف العربية فلم يصح لعنانه بغيرها - 00:54:00

المذهب انه لا يصح اللعان بغير عربية. والسبب؟ ان لفظة اللعن معناها الطرد من رحمة الله جل وعلا. هذا من جهة ومن جهة اخرى ان

الفاظ اللعان توقيفية لعن وغضب انظر جعل في جانب الزوج لعن وجانب الزوجة غضب - 00:54:20

غضب الله عز وجل فدل على ان الاصل فيها التوقيف. ولذلك لا يجوز استبدالها بغيرها من الالفاظ العربية فمن باب اولى لا يجوز بغيرها من غير العربية. فالذهب انه لا ينعقد النكاح ولا يصح اللعان الا بالعربية. واما الطلاق فينعقد بغير العربية. قال - 00:54:40 من عرف العربية لم يصح لعنه بغيرها. وان جهلها فبلغته. بمعنى يترجم بان يعني يعني ما لم يقدر عليه الشخص ينتقل الى بلده الى بدنها. يقول الشيخ فان قذف امرأته بالزنا بدأ - 00:55:00

الشيخ يتكلم عن الصورة الاولى من موجبات الزنا وهي درء الحد. قال اذا قذف امرأته بالزنا سواء كان قذفها لها على سبيل الوجوب او على سبيل اباحت مع الكراهة او على سبيل التحرير. او على سبيل التحرير. اذا قذفها بالزنا فله اسقاط الحد. متى يكون له - 00:55:20

اسقاط الحد هو باللعن يخير اذا كذبته المرأة قالت انت غير صادق لانها لو صدقته خلاص اقرت على نفسها طب الزنا وانت هنا اذا كذبت المرأة وطالبت المرأة باقامة الحد لابد ان تحرك الدعوة الجنائية لا بد ان تحرکها فان يعني - 00:55:40  
قذفها وهي لم تحرک هي استقطت حقها فحين اذا لا يلزم ان يلعن. اذا فاذا قذف امرأته بالزنا ولم تصدقه ولم يأتي ببينة المرأة باقامة الحد عليه فله اسقاط الحد باللعن. المراد بقول المصنف بالحد - 00:56:00

اما ان يكون حد القذف او التعزير الذي يجب بالقتل. لان المرأة اذا كانت غير محصنة فانه لا يجب في قذفها حد وانما يجب في قذفها تعزير. فحينئذ نقول جزء قول - 00:56:20

صنف الحد هنا يشمل الحد والتعزير المترتبان على القذف. هذا واحد. المسألة الثانية في قول المصنف فله اسقاط الحد اي كل الحد او بعض فلو ان رجلا جلد حد القذف تسعة وسبعين لما لم يبقى الا جلدة واحدة قال اريد ان الاعن نسقط عنه الواحدة اذا - 00:56:40

فالدخول في الحج لا يمنع الرجوع فيه بلعن هنا او بالرجوع عن اطار ان كان قد ثبت باقرار. يقول الشيخ فيقول قبلها اي يقول الزوج قبل المرأة وجوها فلو تقدمت المرأة قالت قبله لم يكن لعانا يجب ان يقوله قبلها صفة بدأ يتكلم عن صفة اللعن - 00:57:00  
قال فيقول قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها يسميه او يشير اليها اذا كان كانت حاضرة وقوله اشهد بالله هذه شهادات اكدت باليمين قال ويشير اليها - 00:57:20

قال ومع غيبتها اذا لم تكن حاضرة يسميه وينسبها. قول المصنف مع غيبتها تحتمل امررين الاول احتمال غيبتها عن المجلس وعدم اجتماع الزوجين. عدم اجتماع الزوجين حينئذ يكون مفهوم كلام مصنف انه ليس ليس من شرط اللعن اجتماع الزوجين في مجلس الملاعنة - 00:57:40

فيجوز ان تكون غائبة عنه لكن لابد من الموالاة بينهما كما ساذكر بعد قليل. والامر الثاني معنى غيبة الوجه والتمييز بينها وبين غيرها مجموعة نساء فيقول فلانة هي جاءت مع امها ما يستطيع ان يشير فتكون الغيبة بمعنى عدم غيبة الوجه والتمييز بينها وبين غيرها ويحتمل كلام المصنف الشتتين - 00:58:10

فقد تكون بينها وبينها جدار وقد يكون بينهما حاجز ونحو ذلك. قال وفي الخامسة يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اذا اكلت هنا باللعنة مقرونة باللعنة لعن نفسه. قال ثم تقول هي قوله ثم تفيد الترتيب - 00:58:30  
هذا واحد فيجب الترتيب في اللعن بين كلام الزوج وكلام الزوجة والامر الثاني لابد فيها من الموالاة لا بد من الموالاة فلو تأخرت المرأة عنه وفصل بطوليل او بكلام خارج عن عن المعتاد فانه لا يصح اللعن - 00:58:50

يعتبر كلاما لا يترتب عليه اي اثر من اثار اللعن. قال ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. لا بد ان تقول اشهد اشهد بالله وان غيرت لقد كذب فيما رماني به من الزنا او لقد كذب هذا فيما رماني فيه من الزنا او نحو ذلك. قال ثم - 00:59:10

يقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. الزوج يقول لعنة والمرأة تقول غضب ولذلك حكمة والعلم عند الله عز

وجل لكن ذكر بعض الشرح ان الفرق لماذا جعل الغضب في جانب الزوجة واللعنة في جانب الزوج؟ قيل - 00:59:30

بان النساء يعتقدن على اللعن. معتقدات على اللعن فلما تقول لعنة الله علي يكون هذه اللفظة على لسانها دائمًا فلا تستشعر يعني خطورة هذه الكلمات ولذلك الذي دائمًا على لسانه اللعن لا يعرف خطورة هذه الكلمة لما يقولها او تقال له - 00:59:50

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لعانا ولا بذئنا عليه الصلاة والسلام. فقيل ان هذا السبب هو الذي جعل يعني المرأة يكون في حقها ان تقول عن نفسها تدعو - 01:00:10

لنفسها بالغضب دون اللعنة قيل ذلك وقيل غير ذلك منذ اوجه الذي ذكر الفقهاء ومحلها كتب التفسير. يقول الشيخ فان بدأت باللعنة قبله هي التي بدأت او نقص احدهما شيئاً من الالفاظ الخمسة اتي باربع جمل. ولم يأتي بالخامسة. قال او لم يحضرهما حاكم. او - 01:00:20

لم يحضر الحاكم القاضي او نائب القاضي مثل من يكون هناك يعني من النواب او المحكم كذلك يقول المحكم يقول او ابدل اللفظ اشهد باقسم لانه ان جعلها اقسم جعلها ايمان ولم ولم تكن شهادات واللعنة شهادات - 01:00:40

قال او ابدلها بلفظ احلف بالله بل لابد ان تكون شهادات مؤكدة بايمان قال او ابدل لفظة اللعنة بالابعاد لا يجزئ بل لا بد ان يأتي بها كما اوردها الله في كتابه. والله فرق بين اللعن والغضب فدل على انها الفاظ توثيقية. قال او الغضب - 01:01:00

بالسخط هي تقول بدل ما تقول غضب الله عليك قالت سخط الله علي لم يصح اي لم يصح اللعن ولم يترتب عليه اي اثر من اثاره ومن اثاره الولد درء الحد الفرقية بين الزوجين على سبيل التأييد. كل هذا لم يترتب على اللعن. نعم - 01:01:20

نقف او نستمر مرة طيب جزاك الله خير آآ قبل ان انتقل لما بعدها الفقهاء استحبوا في اللعن ان يحضره عدد من الناس. قالوا واقل العدد الذي يستحب حضوره ان يكون اربعة. لكي اذا - 01:01:40

المرأة واقرت بالزنا يكون يشهد عليها بالاقرارات المذهب لا يقبل الا اربعة. الشهادة على اقرار الزنا باربعة والشهادة على الاقرارات بالالتفافات اثنين وهكذا. وقد ثبت ان الصحابة كابن عمر وغيره شهدوا اللعن فيستحب حضور الرجال. يعني شهودا - 01:02:00

و خاصة اذا شوهد اللعن يكون اعظم في الهيبة. كما استحب العلماء رحمة الله تعالى على انه اذا جاء بعد الشهادة الرابعة ان يأتي الحاكم او غيره من نوابه فيجعل يده على في الزوج والزوجة. ويدركه الله عز وجل يقول انتبه فانها القاضية المهلكة انت تدعوا على نفسك - 01:02:20

كب اللعنة وانت تدعين على نفسك بالغضب. فهو خطير جدا. ولذلك يخوف احد الزوجين بالله عز وجل. وهذه من الاداب التي ذكرت كما استحبوا ان يكون في وقت معظم وفي مكان يعني معظم ونحو ذلك. يقول الشيخ فصل بدأ في هذا الفصل يذكر بعض الاحكام المتعلقة بالشرط - 01:02:40

دول وشروط اخرى فقال وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عذر ولا لعنة هذا هذا الشر او الجملة معناها انه لابد ان تكون الزوجة مكلفة فان كانت الزوجة صغيرة او كانت مجنونة فانه قد زال عنها التكليف وهذا مفهوم للشرط اللي ذكرناه قبل قليل حينما قلنا - 01:03:00

لابد ان يكون بين زوجين مكلفين. فاذا كانت صغيرة او مجنونة فانه حينئذ لا يجب فيه الحد. وانما يجب فيه التعزير ولا لعنة بينهما. وانظر هنا مسألة. انا لما قلت لكم قبل قليل انه قد يدرأ عن نفسه الحد وقد يدرأ التعزير - 01:03:20

في غير هاتين السورتين. سورة الصغيرة والمجنونة. لأن الصغيرة والمجنونة فيه تعزير لكن لا لعنة. لعدم بامكاني الوطى من الصغيرة. وعدم امكان وقوع القصد من المرأة المجنونة في الزنا. هذا ما يتعلق - 01:03:40

منهم ولا يصح منها اللعن لا يصح منها اللعن لعدم قصدها للايمان ولا يصح فيها ان تدعوا على نفسها ولذلك يعزز من قذفهم ولو كانت زوجتيه ولكن لا يلعن هذا وحده. اما غيرها وهي غير المحسنة ومن لا يمكن وطئها ونحو ذلك فانه يعزى - 01:04:00

ويجوز ان يدرأ التعزير عن نفسه باللعنة. اذا التعزير بالقذف احياناً في بعضه لعنة وفي بعضه لا لعنة ثم بدأ الشيخ بعد ذلك بشرط الثاني قال ومن شرطه اي اللعن قذفها بالزنا لفظاً. ما يصلح اللعن الا وان يتقدمه قذف - 01:04:20

ولذلك قلنا احيانا انه قد يكون واجب لاجل ما يترتب عليه وهو نفي الولد. ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا صريحا كزنية او رأيتك تزنين في قبل او دبر. لأن المذهب اللطف دبر والقبل كلاهما يسمى زنا فيأخذ حكما واحدا. يأخذ - 01:04:40 حكم الزنا. واما الرواية الثانية فيرون ان الوطأ في الدبر ماذا؟ حكمه حكم اللواط فيقتل مطلقا. قال فان قال وطنت وهات هنا او مكرهة او نائمة او قال لم تزنني انت ولكن ليس هذا الولد - 01:05:00

مني قال فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لئان. نبدأ بها مسألة مسألة لو ان رجلا رأى امرأته واقعها رجل. فقال وقعك فلان ولكن بشبهة. شبهة - 01:05:20

كأن تكون امرأة دخل رجل يظنه زوجته فبانت ليست زوجة له. اخطأ وهذا موجود. يوجد وخاصة في الزمن الاول حينما كانت البيوت صغيرة. فيخطئ الشخص فهذا الوطء وان رأى امرأته لانه بشبهة واقر بانه وطء بشبهة ليس بزنا فانه حينئذ لا لعان بينهما - 01:05:40

لو قال زنيتي مع اقراره بانه وطء بشبهة فحينئذ يجب عليه حد القذف ولا يدرأ باللعان هذا واحد. اثنين او مكرهة قال انت بنيني مكرهة فهنا لا لعام. وهل يجب عليه حينئذ التعزير ام لمسألة اخرى؟ قال - 01:06:00 او نائمة كذلك لانها لم تقصد فليس زنا في حقها لعدم قصدها. او قال لها لم تزنني ولكن هذا الولد ليس مني. انظر هذا المسألة دقيقة شوي لو ان رجلا اراد ان يقول هذا الولد ليس مني لكنه - 01:06:20

من غير زنا. كيف يكون هذا الشيء؟ كما لو تحملت المرأة تحملت. كيف تحملتهم؟ يقولون يعني مثل الان يسمى التلقيح الصناعي الفقهاء يسمونه تحملها فلو ان امرأة تحملت ماء رجل فقال الرجل هذا مو بولدي - 01:06:40

ذهبت للمستشفى فلقيحت تلقيحا صناعيا هذا موجود في بعض البلدان من غير ماء زوجها. من غير ماء زوجها ثم جاء الاب بعدين فنقول لا ولد على فراشك حينئذ فلا يصح ان ترميها بالزنا ولا الاعانة بينكم - 01:07:00 وسياطي بعد قليل متى ينتفي الولد من غير جهة؟ قوله فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه الحقيقة ان هذه الجملة هي متعلقة بصورة اخرى وهي صورة ماذا؟ اذا قال الرجل لزوجته هذا الولد ليس مني - 01:07:20

بعد ابانتها بعد ابانتها بعد ما ابانتها فشهدت المرأة ان هذا الولد كذا قال ليس الولد انت ليست زانية ولكن هذا مو ولدي اذا قال هذا ليس بولدي هو قذف بالزنا لكن الاولى نفي الزنا واتى بامر اخر هنا قال هذا الولد - 01:07:40 ليس مني بعد ما ابانتها فمعنى انه من رجل اخر فان شهدت امرأة انه ولد على فراشه يعني قبل ان يطلقها او بعد طلاقها وقبل تمام اربعة سنين من حين الفرقة والابانة فحين اذ ينسب له ولا يحق له - 01:08:00

ونفيهم ولا المناعة عليهم. الشرط الثالث قال الشيخ ومن شرطه اي من شرط اللعان ان تكذبه الزوجة كما مر معنا. فان صدقته فانه حينئذ لا لعان بينهما. ويقام عليها هي حد الزنا. طيب هذا ان صدقته؟ وسواء صدقته مرة - 01:08:20 او اكثر لا فرق لماذا قلنا لا فرق؟ لانه لو صدقته مرة واحدة سقط حد القذف عنه ولم يقم عليها حد الزنا لأن المذهب لابد ان تقر اربع مرات. طيب الحالة الثانية لو ان امرأة احنا قلنا - 01:08:40

الحالة الاولى صدقت وقالت نعم. لو قالت نعم وكررت الاقرار اربع مرات وجب عليها هي حج الزنا وهو ماذا؟ سقط عنه الحد. لو اقرت مرة واحدة لم يجب عليها حد الزنا. ويجب وسقط عنه الحد. طيب لو سكتت نقول - 01:09:00 لو سكتت فانه لا يثبت عليها لا هي حد الزنا. ولا يثبت عليه هو ايش؟ حد القذف القذف ولا لئن. طيب كيف يجب ان تجبر حتى تلعلن او تقر. لا بد يا تقر يا تلعلن. اختار واحد من الثندين. تجبر اجلس في السجن - 01:09:20

وهذا معنى قول اهل العلم انه ان سكتت فلا يسكت فيه حد الزنا ولا لعنة ولا يسقط الحد حتى تتكلم لانه وينسب الى ساكنة قول طيب. يقول الشيخ وان تم اي وان تم اللعان. بدأ يتكلم الشيخ عن الاثار المترتبة على اللعان وهي ثلاثة - 01:09:40 اثر فقال وان تم اي اللعان فيترتب عليه ثلاثة احكام. الحكم الاول قال سقط عنه الحد والتعزير وتكلمنا عن التعزير قبل قبل وقول المصنف سقط عنه الحد والتعزير الحقيقة ان هذا الحد - 01:10:00

يسقط عنه هو وهو حد القذف. واما كلمة التعزير فانه يسقط اذا كانت يعني قد قذف غير المحسنة مر معنا هذا الشيء طيب لو كان الزوج قد قذف امرأته ب الرجل فقال زنيتي بزيد ثم لعنها سقط حد قذفه لها طيب - 01:10:20

حد قذفه لزيد هل يسقط باللعان ام لا؟ قالوا نعم يسقط باللعان. لانه من باب التبع. والتتابع تابع التابع هنا اما ان تثبت الحكم للكل او تسقطه للكل وعندنا قاعدة ان الشخص اذا قذف اثنين بلفظ واحد - 01:10:51

عليه حد واحد. بخلاف لو تعدد الالفاظ. طيب لا انا ذكرتها شرحتها قبل قليل. قلت احيانا قد يثبت على القذف تعزير وفيه لعان. وقد يثبت بالقذف في تعزير ولا لعن - 01:11:11

تثبت القذف ولا اللعان في الصغيرة والمجنونة فقط. لان المجنونة لا يمكن ان تلعن لعدم وجود القصد والارادة وصحة اللفظ منها. واما الصغيرة فلاستحالة ان كان الوطئ وهي من دون سبع سنوات. وهناك تعزير وفيه لعان مثل قذف غير المحسنة. قذف الكافرة. وهذا - 01:11:31

فانه في هذه الحال آآ فيه فيه تعزير وفيه لعن طيب آآ اه الحكم الثاني يقول الشيخ وتثبت الفرقة بينهما. اي بين الزوجين. وتكون الفرقة مؤبدة. وتكون الفرقة ومن حين التلفظ ولا يلزم فيها حكم الحاكم ايضا. ليست بحكم حاكم بل من حين ينتهي الجملة الخامسة من المرأة يعني تحدث بينهم الفرقة - 01:11:51

بتحريم مؤبد هذا الحكم الثالث ان التحرير بين الزوج والزوجة مؤبد ولو اكذب الزوج نفسه لو جاء ثانٍ يوم قال والله انا كاذب لا لا لا هي ليست بزانية اجلدوني ورجعوا لي زوجتي نقول لا حرمتك عليك على سبيل التأييد اكذابك لنفسك يقام عليك الحد ولكن - 01:12:21

هي محرمة على سبيل التأييد. كذلك المرأة لو اكذبت نفسها قالت يريد ان يقام عليها الحد. وكانت مثلا غير محسنة لم يدخل بها زوجها فانها في هذه الحال تحرم على زوجها على سبيل التأييد. هناك حكم رابع يثبت من هذه المسألة وهي نفي الولد. وسيذكر المصنف في الفصل - 01:12:41

الاخير فقال فصل ومن ولدت زوجته من امكن انه منه لاحقا بدأ يتكلم عن قضية من الذي ينسب من الولد ومن الذي لا ينسب الاولاد ثلاثة انتبه معي. هناك ولد يسمى بمعلوم النسب. وهناك ولد يسمى بمقطوع النسب وهناك - 01:13:01

ولد يسمى بمجهول النسب ثلاثة انواع للاولاد اظن لعلنا نقف هنا يكفي نكمل ان شاء الله الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 01:13:21